الفرع الثاني : محل الهبة

لما كان الأصل في أن تكون بلا عوض ، فإن المحل هو الشيء الموهوب لان الهبة في هذه الحالة تكون ملزمة للواهب فقط ، أما إذا كانت ملزمة لجانبين بأن تكون بعوض ، كان المحل الهبة مزدوجا يشمل الشيء الموهوب الذي يلتزم به الواهب ، و المقابل الذي يلتزم به الموهوب له و هذا ما أشارت إليه المادة 205 من قانون الأسرة، إذ يجوز للواهب أن يهب كل ما يملكه و بالمقابل باستطاعته أن يهب جزء منها يتولى تحديدها بإرادته المنفردة في عقد الهبة.

ب- العوض :

العوض في الهبة هو التزام الموهوب له بأداء ما اشترط عليه مقابل التزام الواهب بالهبة ، و قد يكون هذا المقابل التزاما بإعطاء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، فالالتزام بإعطاء مثله أن يلتزم الموهوب له بترتيب إيراد للواهب أو لأجنبي أو أن يلتزم بوفاء ديون الواهب الذي في ذمة هذا الأخير أو المثقلة بالشيء الموهوب ، و الالتزام بالعمل مثله أن يلتزم الموهوب له بأن يقوم بخدمات معينة للواهب كان يزرع له أرضا أو يبني له مسكنا .

و الالتزام بالامتناع عن عمل مثله أن يتعهد الموهوب له بألا يتصرف في الشيء الموهوب ، و مهما كان الالتزام الذي يشتمل عليه المقابل ، فإن محله يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في محل الالتزام ، فيجب أن يكون المحل موجودا إذا كان متعلقا بشيء معين بالذات ، أو ممكنا إذا كان الالتزام عبارة عن قيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، و يجب أن يكون معينا و قابلا للتعيين و صالحا للتعامل فيه و أن يكون غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، و يجب أن يكون قيمة العوض أقل قيمة من الشيء الموهوب حتى نكون أمام عقد هبة ، فإذا فاقت قيمته كان التصرف معاوضة لا هبة .

ويشترط فيه أن يكون موجودا أثناء التعاقد لأنّ عقد الهبة من العقود الفورية التي تتم حالا و لا يكفي وجوده فقط ، بل لابدّ من تحديد معالمه تحديدا دقيقا نافيا للجهالة من حيث موقعه و مشتملاته ، مساحته و حدوده ، و اسم المالكين السابقين له عملا بأحكام المادة 324 مكرر$_4$ من القانون المدني المعدل و المتمم .

كما لا يصلح أن يكون الشيء الموهوب محل تعامل بالهبة ما لم يكن قابلا للتعامل فيه ، فلا يجوز قانونا هبة المال الموهوب التي يتوقع اكتسابه مستقبلا بالميراث و هذا تطبيقا لنص

المادة 92/2 من القانون المدني المعدل و المتمم ، أو هبــة الأموال الموقوفة لتنافى ذلك مع نص المادة 23 من القانون رقم 10/91 المعدل و المتمم التي تنص على ما يلي : " لا يجوز التصرف في أصل أملاك الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها " ، المبدأ نفسه الذي ذهب إليه عليه الاجتهاد القضائي في قراره رقم 157310 [1]، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي : " من المقرر شرعا و قانونا أن العَين المُحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة أو بغيرهما ، و ليس للمُحبس إلا حق الانتفاع " .

تطبيقا لنص المادة 205 من قانون الأسرة ، لا يجوز للواهب أن يهب مال مملوك لغيره ، أي يجب أنكون الشيء الموهوب ملكا خالصا للواهب بموجب سند رسمي صحيح سواء كان عقدا رسميا مشهرا أو حكما قضائيا إذا كانت الأملاك العقارية محل التصرف بالهبة مثلا تتواجد بمنطقة لم يشملها المسح بعد ،أو بموجب دفتر عقاري إذا تواجدت ال في المناطق الممسوحة باعتباره الدليل الوحيد في إثبات الملكية العقارية عملا بنص المادة 19 من الأمر رقم 74/75 السالف الذكر .

و تطبيقا لنص المادة 714 من القانون المدني المعدل و المتمم ،يجوز هبة حصة مشاعة ، على اعتبار أنّ كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما و له أن يتصرف فيها دون إلحاق أي الضرر بحقوق سائر الشركاء في الشيوع ، و بحلول الموهوب له محل الواهب في المال المشاع ، يحق للموهوب له طلب الخروج من الشيوع بفرز الحصص رضائيا أو قضائيا .

[1]- القرار القضائي رقم 157310 الصادر بتاريخ 1997/07/16 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ،سنة 1997 .